تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/4	4015/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/02/25هـ الموافق 2022/09/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2717/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/15هـ الموافق 2022/11/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (16,000,000) ريال، تحت الحساب لحين تسوية قيمة هبة بينهما، وتبيَّن له بعد تدقيق الحساب أن مقدار الهبة هو (7,949,150) ريالاً، وأن على المدعى عليه إعادة مبلغ قدره (8,050,850) ريالاً، وقد قام المدعى عليه بسداد (3,750,000) ريال، ليتبقى في ذمته مبلغ قدره (4,300,850) ريالاً. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من المبلغ المسلم إليه، أو رد الدعوى لعدم الاختصاص.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم **4015**/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/29هـ، وبتاريخ 1444/03/28هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"ما جاء في قرار اللجنة الموقرة من عدم اختصاصها بنظر الدعوى قد جانبه الصواب بسبب عدم تحرير المدعي لدعواه ثم لم تسمع إجابتنا على موضوع الدعوى حتى تتضح الصورة لديها عن حقيقة التعامل بين الطرفين، وكان سيتضح للجنة الموقرة أن هذه الدعوى قد سبق الفصل فيها بعدة أحكام وعليه فلا يجوز نظرها لسبق الفصل فيها، وقد جاء في معرض جوابنا المؤرخ في 1443/01/17هـ، بأن المدعي يُناقض دعواه التي رفعها ضد موكلي في المحكمة العامة والمقيدة

برقم (- -) والتي ضمنها المبلغ المذكور في دعواه وتناقض أثناء نظر الدعوى في سبب المبلغ فتارة يذكر أنه لما بينه وبين موكلي ووالده من تعاملات مالية في الأسهم وخلافه وتارة يذكر أنها هبة وتارة يذكر أنها قرض، وبعد نظر الدعوى ثبت لدى ناظر القضية أن سبب هذا المبلغ ليس هبة ولا قرضاً وإنما هو ناتج عن إدارة محفظة الأسهم الخاصة بوالد موكلي، وعليه فقد تم صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص بموجب الحكم رقم (- -)، والذي صدق من محكمة الاستئناف وعليه فلا يجوز للمدعي التمسك بالسبب الذي حكم ببطلانه وحاز الحكم على حجية الأمر المقضي به. ثم تم رفع دعوى أمام لجنتكم الموقرة وتم نظر كافة المبالغ الخاصة بإدارة محافظ الأسهم بالتفصيل ومن ضمنها المبلغ محل الدعوى وأصدرت فيها القرار رقم (2852/ل/د/2020م لعام 1441هـ) المتضمن رفض مطالبات الطرفين، وتم تأييده من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (2087/ل. س/2020 لعام 1442هـ). والذي يهمنا هنا أن ما يُطالب به المدعي سبق للجنة النظر فيه، والحكم بشأنه، فقام بتحوير دعواه والمراوغة بتغيير السبب؛ ليلتفّ على اللجنة ويأخذ منها قراراً بعدم الاختصاص يجعله مستنداً لدعوى جديدة بنفس المبالغ التي سبق الفصل فيها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4015/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.